

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

(ج ر رقم 7214 بتاريخ 20/07/2023، ص 5741)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادتين 48 و75 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: من أجل تمكين المستوردين من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، تحدث، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، منصة إلكترونية يتم فيها تسجيل المؤسسات الأجنبية التي تقوم بإنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية المُصدرة نحو المغرب؛ ويشار إليها فيما يلي بالمنصة.

تعمل المنصة المذكورة باستمرار وطيلة أيام الأسبوع، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال أمن نظم المعلومات.

المادة 2: تمكن المنصة المؤسسة من إنشاء حساب خاص بها والولوج إليه للقيام بجميع العمليات التي تتيحها هذه المنصة. تمكن المنصة المؤسسة المتوفرة على الحساب من ملء طلب التسجيل وطباعة وتحميل الوثائق المطلوبة من أجل التسجيل المذكور، لا سيما التصريح بالمطابقة المحدد نموذجاً في الملحق رقم 1 بهذا القرار، و، عند الاقتضاء، وثيقة تعدها السلطة المختصة حيث توجد المؤسسة تثبت أن هذه المؤسسة تعتمد المبادئ العامة المستندة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمحدد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

تتضمن المنصة رابطاً يحيل على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. يتم، بواسطة المنصة، إخبار المؤسسات المسجلة وعند الاقتضاء، السلطات المختصة بكل تشريع جديد أو تعديل يهم التشريع الجاري به العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 3: يتضمن طلب تسجيل المؤسسات في المنصة بيانات التعريف بمؤسسة إنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات المذكورة وكذا قائمة وطبيعة الوثائق التي سيتم تحميلها، عند الاقتضاء، لدعم الطلب.

يجب أن تحرر الوثائق الضرورية للتسجيل بلغة واحدة أو أكثر من اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 4: تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من مطابقة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به. وفي حالة عدم كفاية هذه المعلومات، أمكن للمصلحة المذكورة أن تطلب من المؤسسة المعنية معلومات إضافية عبر حسابها الخاص على المنصة.

المادة 5: تتم المصادقة على تسجيل المؤسسة على المنصة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة عدم مطابقة الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، يوجه رفض تسجيل معمل إلى المؤسسة المعنية بطريقة إلكترونية.

يترتب عن كل تسجيل في المنصة منح المؤسسة المعنية رقم تسجيل يبلغ إليها بطريقة إلكترونية. علاوة على هذا الرقم، يتضمن التسجيل بيانات التعريف بالمؤسسة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الغذائية موضوع التسجيل.

يمكن للمؤسسة المسجلة أن تشير على التأليف الخارجي للمنتجات الغذائية المصدرة نحو المغرب أو على الوثائق المرافقة إلى رقم تسجيلها على المنصة.

المادة 6: يمكن الولوج إلى قائمة المؤسسات المسجلة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. تبين هذه القائمة، بالنسبة لكل مؤسسة، رقم التسجيل وفئات المنتجات الغذائية المسجلة من أجل تصديرها نحو المغرب، وكذا بلد التصدير.

المادة 7: تحدد مدة تسجيل المؤسسات في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رقم التسجيل على المنصة.

ويمكن تجديد التسجيل لمدة مماثلة في حال ظلت المؤسسة المعنية مستوفية لشروط تسجيلها. يتم تقديم طلب تجديد التسجيل على المنصة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة التسجيل المذكور.

المادة 8: يجب على المؤسسات التي ترغب في تصدير فئات المنتجات الغذائية الواردة في القائمة المحددة في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نحو المغرب أن تحصل على المصادقة على الشهادة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار، من طرف السلطة المختصة المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في البلد حيث توجد المؤسسات المعنية.

يمكن تتميم القائمة المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 9: يمكن للسلطات المختصة، المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالبلدان التي ترغب مؤسساتها في تصدير المنتجات الغذائية المحددة فئاتها في الملحق رقم 3 بهذا القرار، أن ترسل، بمبادرة منها أو بطلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قائمة المؤسسات التي تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب

للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتتضمن القائمة المذكورة بيانات تعريف المؤسسات وفئات المنتجات الغذائية المعنية.

ولهذه الغاية، يتم، على المنصة، إنشاء حساب خاص بكل بلد يقوم من خلاله المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإشعار السلطات المختصة المذكورة بتسجيل المؤسسات المعنية.

المادة 10: إذا طرأ تعديل على المعلومات المتعلقة بتسجيل مؤسسة من المؤسسات، خلال مدة صلاحية تسجيلها، تقدم المؤسسة أو السلطة المختصة، حسب الحالة، طلب تعديل في هذا الشأن إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يتم تحميل الوثائق الآتية على المنصة:

- (1) جدول مقارنة معلومات التسجيل يوضح التعديلات المطلوبة؛
- (2) الوثائق المبررة للتعديلات المطلوبة.

المادة 11: يمكن إلغاء التسجيل في المنصة في الحالات التالية:

- (1) بطلب من المؤسسة المعنية؛
- (2) إذا اتضح أن المؤسسة أدلت بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة من أجل تسجيلها؛
- (3) إذا تبين أن المنتجات المصدرة نحو المغرب لا تستجيب لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- (4) إذا أخبرت السلطة المختصة في البلد حيث توجد المؤسسة المعنية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بسحب اعتماد هذه المؤسسة أو كل وثيقة أخرى تعادله أو أنها لم تعد تستجيب للشروط التي سلمت على أساسها شهادة المطابقة؛
- (5) في حالة وجود إنذار صحي دولي يهم المؤسسة أو المنتجات الغذائية المعنية.

يتم إشعار المؤسسة أو السلطة المختصة بالبلد حيث توجد المؤسسة المعنية، عند الاقتضاء، بقرار إلغاء تسجيل هذه المؤسسة في المنصة.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

*-**-*

تصريح مطابقة المؤسسة

1. اسم المؤسسة:

2. رقم وتاريخ الاعتماد أو الوثيقة التي تعادله (*):

3. فئة المنتجات:

- المنتجات النباتية والمنتجات ذات الأصل النباتي؛
- المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- منتجات الصيد ومنتجات تربية الأحياء المائية.

(*): إلزامي في حالة المنتجات الواردة في الملحق رقم 3 بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

يصرح المسؤول عن المؤسسة:

- 1) بأن المؤسسة مصادق عليها من قبل السلطة المختصة في البلد حيث توجد وتخضع لمراقبتها المنتظمة؛
- 2) بأن المؤسسة تضع نظاما للمراقبة الذاتية HACCP أو نظاما يعادله، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 3) بأن المؤسسة تضمن أن المنتجات الغذائية المُصدّرة نحو المغرب تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في المغرب في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 4) بأن المؤسسة تقوم بتسويق منتجاتها في بلدها الأصلي بشكل حر وبصفة قانونية؛
- 5) بأن المعلومات المدلى بها أعلاه صحيحة وأن الوثائق التكميلية المرفقة مطابقة.

اسم ومنصب الشخص المسؤول عن المؤسسة:

توقيع المسؤول عن المؤسسة وختم المؤسسة:

الملحق رقم 2

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

*_*_*_*

شهادة المطابقة من قبل السلطة المختصة

بعد الدراسة، يشهد بموجب هذا التصريح أن البيانات المدلى بها في تصريح المطابقة المقدم من قبل المؤسسة رقم الاعتماد..... صحيحة، وأن المؤسسة المذكورة تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو كل نظام آخر يعادله لإنتاج وتحويل وتخزين منتجاتها وأنها تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الجاري بها العمل في المملكة المغربية.

اسم ومنصب ممثل السلطة المختصة:

توقيع وختم ممثل السلطة المختصة:

التاريخ

ملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444
(20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

*_*_*_*

فئات المنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 8 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)

- (1) اللحوم والمنتجات المتأتية من اللحوم؛
- (2) منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛
- (3) الحليب ومشتقاته؛
- (4) العصائر والنكتار؛
- (5) المصبرات النباتية التي خضعت لعملية معالجة حرارية، بما في ذلك الصلصات والتوابل.